لما اشتهر من بغضه للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان
ما قاله ليس بموافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه
هو ما ذكرناه عن فقهائهم وقوله ولا نعلم له ايضا صحة الخ مردود
بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين
الخ فيه ان هذا ان صح عنه فهو من التعصب في المذهب وهو غير مقبول
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا
الخ كذب اما في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلان الامام
ابا حنيفة واصحابه قيدوا ذلك بما اذا لم يسكر قال في الدرر والغرر
وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان على واشتد
وسكر ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة وان
لم يطبخ اذا شربت مالم تسكر بلا لهو وطرب انتهى وقال في مجمع البحرين
وحل شرب مالم يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ
وان اشتد انتهى وقال في كنز الدقائق والحل لمنها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
مالم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على
هذا التقييد وهذا ما روي عن ابي حنيفة مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
فتخصيصه السكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر
وقد وردت روايات كثيرة في حل النبيذ منها ما رواه
ابو داود عن عبد الله الديلمي عن ابيه فيروز الديلمي قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان

ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبيبوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على
عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في اسقائكم ولا
تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا ولفظه
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابو داود واللفظ له
عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان
ينبذ لرسول الله في سقاء يوكاء اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة
ويشرب عشاء وينبذ عشاء ويشرب به غدوة وروى ابو داود
عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي غدوة فاذا كان
من العشي فتعشا شرب على عشائه وان فضل شيء صبيته
او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح فتغدى شرب على غدائه
وروى مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
قال كان ينبذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق
قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يباح لهم الشرب وفي حديث
مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد
منهما على حدة دليل على حل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا
من سفر اما الخليطان الذي قال به بعلة ابو حنيفة ايضا
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث
بانه محمول على سنة العيش توسعة على الناس وهذا كله مبني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)